قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا
يكون رضا الركوب للرد على البايع او لشرا العلف لها او للسقي والحال
ان المشتري لابد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخرين او الثلاثة نظر
استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص تبعا للدرر والبحر والتمرتاشي وغيرهم الاول
ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي
الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد
المبيع او اخذ ام متعدد لينوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول
للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده
بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء
ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى
عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او
زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين
على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا
انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع
بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها
بل يرجع بالتعيين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست
بعيب الا اذا شرط البكارة فردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان
الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فرد المبيع مع النقصان على
الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه
عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه
لان القضاء على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع
بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف
ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند
الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا به لكونه كالاستحقاق لا كالعيب
خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة
عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه

مطلب وطي الزوج

مطلب القضاء على الغايب ينفذ

الموجود

الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك
بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث
نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار
والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي
السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب
به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه لشرطه
ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه
اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله
كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره
مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار
البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة
على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة
المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح
مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط
الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه
وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر
وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من الغير بحر قال المشتري ليس به بالمبيع
اصبع زايد او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد
بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق
فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد
ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا
بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برئ من كل حق له قبله دخل
العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبر
او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن
الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك
ورجع بالعيب ان علم به لانه المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بالشايبة
او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه
لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة
محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة
غير لازم عيبا لا يرده عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما

مطلب المصراة

Copyright © King Saud University